نقل الزكاة من موطنها الزكوي

د. محمّد عثمان شبير*

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإنَّ موضوع نقل الزكاة من موطنها الزكوي إلى موطن آخر من الموضوعات الهامة في فقه الزكاة، إذ أنه يفصح عن سياسة الإسلام الحكيمة في توزيع حصيلة الزكاة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنَّ الأسئلة تكثرُ حوله، وبخاصة في دول الخليج العربي، لأن فيها كثيرا من الوافدين الذين توافرت لديهم أموال تجب فيها الزكاة، فهل يوزع المزكي ماله على فقراء البلد الذى يقيم فيه؟ أم يرسلها إلى أقاربه المحتاجين في البلد الذى قدم منه؟ وإذا جاز له إرسالها إليهم فهل يجوز له تقديمها عن وقت الوجوب؟ أو تأخيرها عنه؟ وإذا دفع أجرة لنقلها، فهل تكون من مال المالك أم من مال الزكاة؟ كما يوجد في تلك البلاد كثير من أهل الخير والثراء ممن لهم رغبة في الإسهام في المشاريع الدعوية خارج بلادهم أو موطن إقامتهم : فهل يجوز احتساب ما يدفعونه لتلك المشاريع الدعوية من الزكاة؟

كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات دقيقة ومفصلة، ينظمها بحث مركز وعميق، يعالج هذا الموضوع الهام، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية : أنه كان ضمن موضوعات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي دعت إليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في شهر ذى القعدة ١٤٠٩ هـ، الموافق يونيو ١٩٨٩م. وهى هيئة تنطلق في ندواتها العلمية من حاجة المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي إلى التفصيل والتأصيل الشرعي للقضايا التطبيقية في الزكاة.

---

* محمد عثمان شبير: مدرس بكلية الشريعة/ جامعة الكويت

لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه، لعلي أسهم في سد حاجة الأفراد والمؤسسات إلى التفصيل والتأصيل الشرعي لهذا الموضوع.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع، فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة، بالإضافة إلى بعض كتب التفسير والحديث.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : في أحكام نقل الزكاة.
المبحث الثاني : في تحديد الموطن الزكوي.
المبحث الثالث : في الأحكام الإجرائية لنقل الزكاة.
والخاتمة : لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

أحكام نقل الزكاة

في هذا المبحث ساتكلم عن أحكام نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه، ومن حيث الإجزاء وعدمه، وقبل ذلك سابين المراد بنقل الزكاة، ولذا سيشتمل هذا المبحث على ما يلي :

١ ـ المراد بنقل الزكاة.
٢ ـ حكم نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه.
٣ ـ مسوغات نقل الزكاة.
٤ ـ حكم نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه.
٥ ـ ضوابط نقل الزكاة.

أولا : المراد بنقل الزكاة :

النقل في اللغة : من نقلته نقلا، إذا حولته من موضع إلى موضع[1].
ونقل الزكاة في الاصطلاح عرَّفه الشيخ القليوبي بقوله : «أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب». سواء أكان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أم جاءوا بعد وقت الوجوب إليه[2].

وقد اختلف في اعتبار الدفع إلى القادمين إلى محل الوجوب نقلا للزكاة : فذهب بعض المالكية والشافعية إلى عدم اعتباره نقلا، حيث قال الدسوقي : «يفرقها بموضع الوجوب ولو لمسافر لها، وليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق، ولو لم يقم أربعة أيام»[3]. وقال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته : «إذا جاء من ليس من أهل محلها، وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل، بل الذى حضر في محلها صار من أهله، سواء حضر قبل الحول، أم بعده، وسواء حضر لغرض أخذها فقط، فيجوز

---

(١) المصباح المنير، لسان العرب لابن منظور، مادة : نقل.
(٢) حاشية قليوبي ٣/٢٠٢.
(٣) حاشية الدسوقي ١/٥٠٠، وانظر أيضا: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٥٧.

له دفعها إليه مطلقا : أي سواء جاء من مسافة القصر أم من فوقها، وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا».[1]

وفرق بعض المالكية بين من يقيم أربعة أيام فأكثر وبين من يقيم أقل من أربعة أيام، فيعطى من يقيم أربعة أيام فأكثر ولا يعطى من يقيم أقل من أربعة أيام، لأنهم يعتبرون إعطاء الأخير من الزكاة نقلا للزكاة، إجراء لها على مسألة قرطبة : إذا حبس وقف على مرضاها هل يعطى منها من أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا؟[2].

وفرق بعض الشافعية بين ما إذا كان المستحقون في البلد محصورين[3] أو غير محصورين، فيعطى القادمون إلى البلد إذا كان المستحقون غير محصورين في بلد، ولا يعطون إذا كان المستحقون محصورين في بلد، لأنهم يعتبرون إعطاء القادمين إلى البلد نقلا للزكاة.[4]

والراجح ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية من أن القادم إلى بلد الوجوب يعطى من الزكاة إذا كان مستحقا للزكاة مطلقا، ولا يعتبر إعطاؤه نقلا للزكاة، لأنه من الذين تمتد أطماعهم إلى أموال الزكاة، ويؤيد ذلك حديث قبيصة بن المخارق الهلالي[5] الذى قدم إلى المدينة المنورة، وسأل النبي ﷺ من الزكاة، فقال له ﷺ : «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها».[6] فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد.[7]

ونقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر، ويخرج بالزكاة : الكفارة، والوصية والنذر وغيرها، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها[1].

---

(١) حاشية الجمل ١٠٨/٤، وانظر أيضا : مغني المحتاج ١١٨/٣، إحياء علوم الدين ٢١٣/١.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٥٧/٢.
(٣) حصر المستحقين في البلد بأن يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم.
(٤) حاشية الجمل ١٠٨/٤.
(٥) هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة : صحابي وفد على النبي ﷺ، فأسلم وروى عنه أحاديث (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥/٧).
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧.
(٧) الأموال لأبي عبيد ٧٨٨.
(١) حاشية قليوبي ٣٠٢/٣.

ثانيا : حكم نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه.

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من موطنها الزكوي. وقبل بيان آراء الفقهاء وأدلتهم لا بد من تحرير محل الاختلاف في هذه المسألة.

١ ـ تحرير محل الاختلاف في نقل الزكاة.

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضوع عن الزكاة كلها أو بعضها[٢]، ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز، وإنما قالوا بوجوب نقلها، فقال الدسوقي : «إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها ـ وجوبا ـ لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر».[٣] وجاء في مغني المحتاج : «إن فضل عنهم ـ أي عن أهل بلد الوجوب ـ شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نقل إلى الأبعد فعلى الخلاف السابق».[٤] ومما يؤيد هذا الحكم المتفق عليه ما روى أبو عبيد ـ بإسناده ـ عن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال مُعاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ : «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا»[٥].

وبناء على ما سبق يجوز للمزكي إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه أن ينقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه.

فمحل الاختلاف إذاً فيما إذا نقلها، وفي بلد الوجوب من يستحق الزكاة.

---

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٦، الجوهرة ١/١٦٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٢٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، مغني المحتاج ٣/١١٨، حاشية البيجرمي ٣/٣١٧، المغني لابن قدامة ٢/٦٧٣، كشاف القناع ٢/٢٦٤، الأحكام السلطانية للفراء ص١٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥٠١.

(٤) مغني المحتاج ٣/١١٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٧٨٤.

٢ ـ أقوال الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم الاستغناء.

تعددت أقوال الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، وهو قول للقاضي أبي يعلى الفراء[١]، وابن البنا[٢] من الحنابلة.

وقصر الحنفية هذا الحكم على ما إذا كان إخراج الزكاة بعد نهاية الحول، أما إذا كان أخرجها قبل تمام الحول فلا يكره نقلها مطلقا، كما أجازوا نقلها بلا كراهة إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أصلح وأورع، أو إلى من هو أنفع للمسلمين، أو إلى طالب العلم، كما أجازوا نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية في غير الأصح: إلى أنه يجوز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر وهو قول منقول عن الإمام مالك[٤].

القول الثالث: ذهب المالكية في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها إلى من هو أشد أو أعدم، وفي هذه الحالة يندب نقل أكثرها، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت[١].

القول الرابع: ذهب الشافعية في الأصح: إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، صاحب كتاب الأحكام السلطانية توفى سنة (٤٥٨هـ). (طبقات الحنابلة ٢/١٩٣).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا، فقيه حنبلي، صنف مائة وخمسين كتابا توفى سنة (٤٧١هـ) (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٤١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٥، مجمع الأنهر ١/٢٢٥، درر الحكام ١/١٩٢، البدائع ٢/٧٥، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، اللباب ١/١٥٧، الاختيار ١/١٢٢، فتح القدير ٢/٢٧٩، المبدع ٢/٤٠٧، الإنصاف ٣/٢٠١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٥، المجموع للنووي ٦/١٧٢.

(١) القوانين الفقهية ١٢٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، الفواكه الدواني ١/٤٠٢، مواهب الجليل ٢/٣٥٧.

فيجوز نقلها في الأصح، لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا الساعي. قال النووي في المجموع: «الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي، وقال الأذرعي: «إنه الصواب الذي دلت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم»[٢].

القول الخامس: ذهب الحنابلة في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها لمسافة القصر مطلقا، أي سواء فرقها المالك أم الساعي، أم الإمام أم غيره، إذا كان في البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج، أم إلى من هو أشد حاجة أم غيره[٣].

القول السادس: ذهب المالكية في قول إلى أنه يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام[٤].

القول السابع: روي عن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي: أنه يجوز نقلها إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة[٥].

القول الثامن: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: إلى أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية، كقريب محتاج ونحوه[٦].

٣ ـ أدلة الفقهاء:

يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها الفقهاء إلى أربعة أقسام، وهي: أدلة القائلين بالجواز، وأدلة القائلين بعدم الجواز، وأدلة القائلين بالكراهة، وأدلة القائلين بالجواز لمصلحة شرعية أو مسوغ شرعي.

أ ـ أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

---

(٢) المجموع للنووي ٦/١٧١، وانظر أيضا: مغني المحتاج ٣/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٦٧، حاشية الجمل ٤/١٠٨، حاشية البجيرمي ٣/٣١٧، رحمة الأمة ص٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٦٧١، المبدع لابن مفلح ٢/٤٠٧، المحرر للمجد بن تيمية ١/٢٢٥، الإنصاف ٣/٢٠٠، كشاف القناع ٢/٢٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٢٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٥.

(٥) المحرر للمجد ابن تيمية١/٢٢٥، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٠١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٩٩.

١ ـ قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[1].

فالآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الجصاص: «ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال»[2].

٢ ـ ما أخرجه البيهقي، وعلقه البخاري، قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعَرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[3].

والخميص والخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمي بذلك لأن أول من عمله ملك اليمن المعروف بالخمس. واللبيس بمعنى الملبوس وهو كل ما يلبس من الثياب. وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة، ليتولى النبي ﷺ قسمتها[4].

٣ ـ لأن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي ـ بسنده ـ عن عبدالله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ـ ﷺ ـ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»[1].

ومعنى الحديث: أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ يشكو شدة العامل، حيث إنه شدد عليه وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال. هذا في حياته ﷺ، فكيف بعد وفاته، فكان جواب النبي ﷺ للرجل: لولا أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين من المهاجرين وغيرهم لما أخذت من أصحاب الأموال. فدلَّ الحديث على جواز نقلها لتوزيعها على المهاجرين في المدينة المنورة.

---

(١) آية: ٦٠ من سورة التوبة.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٧.
(٣) صحيح البخاري ٢/١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٣.
(٤) عمدة القارىء للعيني ٩/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٥.
(١) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/٣٤، نيل الأوطار ٤/١٧١.

٤ ـ لأن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق، وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة، ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد، عن عدي بن حاتم: أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة[٢]. وروى الجصاص: أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر من بلاد طي وبلاد بني تميم، فاستعان بها على قتال أهل الردة.[٣] وروى أبو عبيد، عن عمر بن الخطاب، حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: «اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر».[٤]

٥ ـ قياس الزكاة على الوصايا والكفارات والنذور، إذ أنها تخرج على وجه الطهرة، فلم تختص ببلد.[٥]

ب ـ أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل القائلون بعدم جواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

١ ـ ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».[١]

فأخبر النبي ﷺ بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولا تنقل عنهم.

٢ ـ عن أبي جُحيفة قال: قدم علينا مُصَّدقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيما فأعطاني منها قَلُوصا».[٢]

---

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٧٨٩.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٣.
(٤) الأموال لأبي عبيد ص٧٨٩.
(٥) مغني المحتاج ١١٨/٣، المجموع ١٧٠/٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٤/١.
(١) صحيح البخاري ١٠٨/٢، صحيح مسلم ٥٠/١.
(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٤٨/٣ وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

القَلُوص: الناقة الشابة[٣]، والحديث يدل على أن صدقة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنقل إلى غيرهم.

٣ ـ ما روي عن طاووس، عن أبيه قال: في كتاب معاذ بن جبل: «من خرج من مِخْلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته». وفي رواية سعيد ابن منصور: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف..»[٤].

المِخْلاف بلغة أهل اليمن: الكورة أو الناحية.[٥] وفيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كانت زكاة ماله لأهل البلد الذي فيه ماله وأرضه.

٤ ـ ما كان عليه هدى النبي ﷺ، من أنه كان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود، عن إبراهيم، عن عطاء، قال عمران بن حصين: «إنَّ زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».[١]

٥ ـ ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من الحكام، حيث كانوا يأمرون السعاة والجباة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه. ويؤيد ذلك ما يلي:

أ ـ ما روى أبو عبيد: أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: «لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم» فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني...»[٢].

ب ـ وروى أبو عبيد، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أنه قال في وصية: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا،

---

(٣) النهاية لابن الأثير، المصباح المنير، مادة: قلص.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٧٠. وإسناد سعيد بن منصور صحيح إلى طاووس.

(٥) النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، مادة: خلف.

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، سنن أبي داود ٢/ ١١٥ ـ ١٦ وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم عن عطاء وهو صدوق.

(٢) الأموال ٧٨٤.

وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم».[٣]

جـ ـ وروي أيضا عن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذاً ساعيا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي العمال من عُراضة أهلهم؟ ـ أي هدية القادم من سفره ـ فقال كان معي ضاغط ـ أي حافظ أمين، يعني الله المطلع على سائر العباد ـ فقالت: قد كنت أمينا عند رسول الله ﷺ، وعند أبي بكر، أفبعث عمر معك ضاغطا؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت، فبلغ ذلك عمر، فدعا معاذا فقال: أنا بعثت معك ضاغطا، فقال: لم أجد شيئا أعتذر به إليها، إلا ذلك. قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئا، وقال ارضها به[٤].

د ـ وروي أيضا عن شهاب بن عبدالله الخولاني قال: خرج سعد ـ وكان من أصحاب يعلي بن أمية ـ حتى قدم على عمر بالمدينة فقال: أين تريد؟ فقال: الجهاد. فقال: ارجع، فإنَّ عملا بالحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تُنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا من أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا، قال: أمور وصفها. قال سعد: «وكنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسياطنا»[١].

هـ ـ وروي عن عمر بن عبدالعزيز: «أنه ردَّ زكاة أُتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان»[٢].

و ـ وروى أبو عبيد، عن سفيان بن سعيد «أن زكاة حُملت من الري إلى الكوفة فردَّها عمر بن عبدالعزيز إلى الري»[٣].

---

(٣) المرجع نفسه ٧٨٣.
(٤) المرجع نفسه ٧٨٥.
(١) المرجع نفسه ٧٨٦.
(٢) المغني ٢/٦٧٢.
(٣) الأموال لأبي عبيد ٧٨٣.

ز ـ وروى ابن زنجويه، عن عبيد بن قريط قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لا تخرجن صدقة رُسْتاق ـ ناحية ـ عن أهله». (٤)

٦ ـ لأن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى. (٥)

جـ ـ أدلة القائلين بالكراهة:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه: من أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز، وحملوها على الكراهة رعاية لحق الجوار، فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى. (٦)

د ـ أدلة القائلين بالجواز لمصلحة راجحة:

استدل من أجاز نقل الزكاة لمصلحة راجحة، كنقلها إلى من هو أشد حاجة بأدلة القائلين بالجواز، ولكن بعضهم حملها على الأحوج أو الأعدام، وبعضهم حملها على كل مصلحة راجحة، كالنقل إلى القريب والأنفع للمسلمين، وغير ذلك(١) مما سيأتي تفصيله في مسوغات نقل الزكاة.

٤ ـ مناقشة الأدلة:

أ ـ مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

١ ـ إنَّ استدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**..﴾ استدلال عام، وهو غير تام؛ لأن النص لم يبق على عمومه، وإنما خصص بالمسلمين فلا مانع من تخصيصه بالأحاديث التي تنص على أن الزكاة توزع على فقراء موطنها.

٢ ـ حديث معاذ: «ائتوني بعرض ثياب خميص..» مرسل، لأن طاوس لم يسمع من معاذ، فلا حجة فيه، قال الإسماعيلي: «إنه مرسل، فلا حجة فيه»(٢).

---

(٤) الأموال لابن زنجويه ٣/١١٩٣.
(٥) مغني المحتاج ٣/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٦، حاشية الجمل ٤/١٠٩.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٥، الجوهرة ١/١٦٩.
(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٥، المبدع ٢/٢٠٧، الإنصاف ٣/٢٠٠.
(٢) نيل الأوطار ٤/١٧٠.

وعلى فرض صحته، فإنه محمول على الجزية، لأنهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب، حذرا من العار. قال البيهقي : وهذا الأليق بمعاذ رضى الله عنه، والأشبه بما أمر به النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار وعدله من معافر ثياب اليمن في الجزية. . ولأن مذهب معاذ أن النقل في الصدقات ممتنع، ويؤيد ذلك أيضا إضافتها إلى المهاجرين والأنصار، والجزية تستحق بالهجرة والنصرة، وأما الزكاة، فتستحق بالفقر والمسكنة.[٣] وحمله بعض العلماء على أخذ الثياب بالشراء، لأن قوله : «ائتوني» معناه، ايتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه، فيكون بأخذه قد بلغت محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ[٤]. وأجاب العيني عن ذلك بقوله : إنَّ قولهم : إنه مرسل، فنقول : المرسل حجة عندنا، وقال الكمال بن الهمام : «تعليق البخارى صحيح».

وأما قولهم : إن المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من أربعة أوجه :

أولها : أنه قال : «مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع.

والثاني : أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة، ومسميها بالصدقة مكابر.

والثالث : قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بُعث من أجله، وسببه هو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية.

والرابع : أن الخطاب مع المسلمين، لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال : خير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار، لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.

وأما قولهم : «مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع» لا أصل له، لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله ﷺ.

وأما قولهم : «يدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار. .» ليس كذلك، لأنه لم يضف إليهم الصدقة مطلقا، بل أراد أنه خير للفقراء منهم، فكأنه قال : خير للفقراء منهم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأعربه بإعرابه.

---

(٣) عمدة القاري للعيني ٤/٩.

(٤) المرجع نفسه.

وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ لأنه بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج، للهجرة، وضيق حال المدينة في ذلك الوقت[1].

٣ ـ وأما استدعاء النبي ﷺ لصدقات الأعراب إلى المدينة، فيجاب عنه بأن النقل كان لحاجة أهل المدينة إلى ذلك كما بينا سابقا.

٤ ـ وأما حمل الصدقات إلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : فيجاب عنه بما ذكرت سابقا من أن النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر رضى الله عنه كان في عام الرمادة لشدة الحاجة.

٥ ـ وأما القياس على الوصايا والكفارات والنذور فلا يصح، لأن الأطماع لا تمتد إلى الوصايا والكفارات والنذور امتدادها إلى الزكاة[2].

ب ـ مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز :

١ ـ حديث معاذ : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أجيب عنه بأن الاستدلال به غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم[1].

وردَّ ابن القفال ذلك بقوله : لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين؛ لأن معاذاً لم يكن مبعوثا إلى جميع المسلمين، وإنما أمر بالصدقة، ثم ردها عليهم، وهو نظير تفريق لحم الهدى بمكة إنما وجب بها، فكان ساكنوها أولى من غيرهم[2].

وأيد البجيرمي ابن القفال فقال : الإضافة في فقرائهم للعهد، فيكون الضمير راجعا إلى الأغنياء على حذف مضاف : أى فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذا حين بعثه إلى اليمن.[3]

---

(١) المرجع نفسه ٩/٥.
(٢) مغني المحتاج ٣/١١٨.
(١) عمدة القاري ٨/٢٣٦.
(٢) حاشية الجمل ٤/١١٩.
٣) حاشية البجيرمي ٣/٣١٧.

ولكن النووى قال : الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر[٤].

ولو سلم هذا الحديث من المناقشة، فإن مصارف الزكاة ثمانية، والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره، فالرد في فقراء البلد لا ينافي نقل بعض الزكاة إلى غير البلد لتوزع في الأصناف الأخرى : كمصرف في سبيل الله، وغير ذلك.

ويمكن أن يجاب عن بقية الأحاديث التي ورد فيها الرد على فقراء البلد بمثل هذه الإجابة

٢ ـ وأما ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين من أنهم كانوا يأمرون بتوزيع صدقات كل بلد على فقرائهم، فيجاب عنه : بأن هذا هو الأصل في توزيع الصدقات، ولا مانع من توزيعها على غير أهلها عند الحاجة أو المصلحة الشرعية ـ كما بينا سابقا ـ أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من غير المدينة.

٥ ـ الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي ما يلي :

أ ـ أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن توزع في محل الوجوب، ولا تنقل من ذلك المحل ما دام فيه مستحقون للزكاة، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطى منها لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء. ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة. ولأن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدى إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم. قال ابن تيمية : «وإنما قال السلف : جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة.»[١]

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٧/١.
(١) الاختيارات ص٩٩.

ب ـ أن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة، فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية لا تدعو إليه حكمة ولا نصح. أما مع وجود المسوغ أو المصلحة الشرعية فيجوز؛ لأن السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى الرسول ﷺ، وإلى الأئمة والخلفاء من بعده، ولذلك قال حميد بن زنجويه في كتاب الأموال : «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله. والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحرى والاجتهاد»[٢].

وقال الإمام مالك : «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد»[٣].

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسات التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها.

جـ ـ لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم، لأن الغرض تحقيق مصلحة المسلمين ونفع عباد الله وتتبع ما ظن أنه مراده، ولأن المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسهم : كالأصلح والأورع والقريب المحتاج وغير ذلك، ولهذا قال ابن زنجويه : «الإمام ناظر للإسلام وأهله.. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد : لذي قرابة أو صديق أو جَهد ـ أى ذو جهد ومشقة ـ يصيب بها البلد»[١].

د ـ نقل كل زكاة البلد إلى بلد آخر لا يجوز إلا عند الاستغناء : المطلق، أما عند عدم الاستغناء فينبغي أن يكون المنقول جزءا من زكاة البلد التي يتولى جمعها الإمام أو نائبه ـ كما قال المالكية ـ وأما الأفراد فيجوز لهم نقل كل زكواتهم إلى أقربائهم المحتاجين أو إلى من هو أحوج، لأن جميع زكواتهم تمثل جزءا من زكاة البلد، لا كل زكاته.

---

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/١١٩٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٥.
(١) الأموال لابن زنجويه ١/١١٩٦.

ثالثا : مسوغات نقل الزكاة :

إذا قلنا بجواز نقل الزكاة عند عدم الاستغناء لمصلحة راجحة، فما مسوغات نقلَ الزكاة؟

١ ـ أن ينقلها إلى قريب محتاج:

ذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن تيمية والآجري من الحنابلة : إلى أنه يجوز نقل الزكاة من موطنها الزكوي إلى موطن آخر فيه قريب محتاج.[١] واستدلوا لذلك بما ورد من أحاديث في فضل الصدقة على الأقارب، ومن ذلك:

أ ـ ما روى الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة».[٢]

ب ـ ما روى البزار عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لزينب حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام بني أخ لها، فقال: لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».[٣]

جـ ـ وروى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح[٤]». والكاشح : العدو الذي يضمر العداوة، ويطوي عليها كشحه أي باطنه.

قال الجصاص: فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم المحرم ـ وإن بعدت داره ـ أفضل منها على الأجنبي.[٥]

وذهب المالكية إلى جواز نقل الزكاة إلى القريب بشرط أن يكون أشد حاجة من فقراء البلد[١].

---

(١) الدر المختار ٢/٣٥٣، مجمع الأنهر ١/٢٢٥، فتح القدير ٢/٢٨٠، الإنصاف ٣/٢٠١.

(٢) مجمع الزوائد ٣/١١٧، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٣) مجمع الزوائد ٣/١١٧ وقال : رواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) مجمع الزوائد ٣/١١٦ وإسناده حسن.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٧.

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٠١.

وذهب الحنابلة والشافعية : إلى أنه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر.

قال ابن قدامة: «وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، فلا بأس، ما لم يتجاوز مسافة القصر»[٢].

والراجح اعتبار القرابة مسوغاً شرعيا لنقل الزكاة، لأنه هو الذي تقتضيه الأحاديث. وفي ترتيب قرابة الشخص المحتاجين قال القُهستاني: «الأفضل إخوته وأخواته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أخواله وخالاته، ثم ذوو أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سكته، ثم أهل بلده».[٣]

٢ ـ أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة : أنه يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث والفياضانات والجفاف وغير ذلك.

وسواء أكان موزع الزكاة إماما أم مالكا كما قال الخرشي: «يندب للمتولي تفرقة الزكاة: إماما، أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها».[٤]

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ ـ حديث معاذ السابق «ائتوني بعرض ثياب خميص في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله بالمدينة».[٥]

ب ـ ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».[١]

---

(٢) المغني ٢/٦٧٤، كشاف القناع ٢/٢٦٣، مغني المحتاج ٣/١١٨، المجموع ٦/١٦٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، الجوهرة ١/١٦٩، فتح القدير ٢/٢٨٠.

(٤) حاشية الخرشي ٢/٢٢٠ وانظر أيضا : الدر المختار ٢/٣٥٣، فتح القدير ٢/٢٨٠، الإنصاف ٣/٣/٢٠١.

(٥) مرَّ تخريج الحديث عند أدلة المجيزين.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٧.

(١) صحيح البخاري ٣/٩٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٣٥.

فهو يدل على فضل إعانة المسلم وتفريج الكُرب عنه. فإذا نزلت الحاجة بالمسلم وجب على المسلمين دفعها عنه من الزكاة وغيرها.

جـ ـ ولأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى.

وذهب الحنابلة ـ وهو مقتضى قول الشافعية ـ إلى عدم جواز نقلها إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر. قال ابن قدامة: «وإن نقلها إلى البعيد لتحري من كان أشد حاجة فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر».[٢]

واستدلوا لذلك بأدلة المنع من نقل الزكاة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن شدة الحاجة تعتبر مسوغاً لنقل الزكاة، لما تقتضيه الأحاديث السابقة، ولأن الأقاليم الإسلامية ترتبط برباط الأخوة الإسلامية الذي يدعو إلى التكافل بين الأقاليم، فإذا نزلت نازلة في إقليم من الأقاليم الإسلامية كان أهله أحوج إلى المساعدة والعون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في موطن الزكاة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم: كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[٣]

٣ ـ أن ينقلها إلى من هو أنفع للمسلمين:

نصَّ الحنفية والمالكية على جواز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، إذا كان فيه من هو أنفع للمسلمين: كطالب العلم والعالم، فالتصدق على العالم والمتعلم أفضل من الجاهل، لأن في ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات إذا صحت فيه النية، قال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٤] وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال: «إنَّ الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس والخير».[١]

---

(٢) المغني ٢/٦٧٤، وانظر كشاف القناع ٢/٢٦٣، المبدع ٢/٤٠٧، الإنصاف ٣/٢٠٠، مغني المحتاج ٣/١١٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٠.

(٤) صحيح البخارى ١/٢٥، صحيح مسلم ٣/١٥٢٤.

(١) سنن أبي داود ٣/٣١٧.

وكان عبدالله بن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عممت، فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء.[٢]

فالصدقة على طلبة العلم والعلماء المحتاجين، وان بعدت أوطانهم أفضل منها على الجاهل، ويدخل في ذلك الإنفاق على المؤسسات التعليمية والدعوية التي تدعو الناس إلى الخير والهدى. قال ﷺ: «والله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم».[٣]

٤ ـ أن ينقلها إلى من هو أورع وأصلح:

نصَّ الحنفية على جواز نقل الزكاة إلى من هو أورع وأصلح، لأن للمزكي أن يطلب لزكاته الزهاد والأتقياء[٤]، لقوله ﷺ: «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي».[٥] ولأن التقي يستعين بها على التقوى فيكون المزكي شريكا له في طاعته.

قال الغزالي: «والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يقدمون على المعارف، كما يتقدم الأقارب على الأجانب»[٦]

فالصدقة على الصالحين الأتقياء وإن بعدت أوطانهم أفضل منها على غيرهم.

٥ ـ أن ينقلها للجهاد في سبيل الله تعالى:

نصَّ القاضي أبو يعلي الحنبلي على جواز نقل الزكاة إلى المجاهدين في الثغور وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية؛ لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة[٧]. ويؤيد ذلك ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات، ظل فسطاط[١] في سبيل الله، ومنيحة[٢] خادم في سبيل

---

(٢) إحياء علوم الدين ١/٢١٩، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، المعيار المعرب للونشريسي ١/٣٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٤/٥.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤، حاشية الشرنبلالي ١/١٩٢.

(٥) سنن الترمذى ٤/١٠٦، سنن أبي داود ٤/٢٥٩.

(٦) إحياء علوم الدين ١/٢٢٠.

(٧) الدر المختار ٢/٣٥٣، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، المبدع ٢/٤٠٧، المحرر ١/٢٢٥، الإنصاف ٣/٢٠٠.

(١) الفسطاط: بيت من الشعر.

(٢) المنيحة: الشاة أو الناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.

الله، أو طروقة[3] في سبيل الله»[4] وقال ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم[6]» وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بناقة مخطومة[7] فقال: يارسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيام سبعمائة ناقة مخطومة».[8]

٦ ـ أن ينقلها من غير دار الإسلام إلى فقراء دار الإسلام:

أفتى الحنفية للمسلم الذي يمكث في دار الحرب سنين بأمان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام، وإن وجد فقراء بدار الحرب، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾.[9] فقد جعل الله تعالى المؤمنين أصنافاً.

الأول: المهاجرون.

والثاني: الأنصار.

والثالث: المؤمنون الذين أقاموا في دار الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم، وهي دار الحرب والشرك.

ولا يدخل في هذا الصنف أسارى المسلمين كما قال ابن عابدين: «ينبغي استثناء أسارى المسلمين، إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر».[10]

---

(٣) الطروقة: هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل، وهى الحقة من الإبل.

(٤) سنن الترمذي ٤/١٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح.

(٥) سنن الترمذي ٤/١٦٧، وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع.

(٦) فضائل الأعمال لضياء الدين المقدسي ١١٨. وقال: رواه ابن ماجه.

(٧) المخطومة: التي فيها خطام وهو قريب من الزمام.

(٨) صحيح مسلم ٣/١٥٠٥.

(٩) آية: ٧٢ من سورة الأنفال.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤، وانظر: مجمع الأنهر ١/٢٢٦، حاشية الشرنبلالي ١/٩٢.

٧ ـ أن ينقلها لدفع ضرر عن الزكاة.

نصَّ الشافعية والحنابلة على أنه يجوز نقل الزكاة إذا ترتب على توزيعها في محل الوجوب ضرر بمال الزكاة، كالتشقيص، ومثال ذلك : إذا كان للمالك بكل بلد عشرون شاة، فله إخراج شاة في أحد البلدين، حذرا من التشقيص، لأن فيه ضررا، بخلاف ما لو وجب عليه في غنم كل بلد شاة، فإنه لا يجوز النقل لانتفاء التشقيص[٢].

٨ ـ أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين.

استيعاب أصناف المستحقين شرط لا بد منه في توزيع الزكاة عند الشافعية وأحمد في رواية، إذا قسمها الإمام أو نائبه، أما إذا قسمها المالك فلا يشترط الاستيعاب. لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣]. فالزكاة مال أضيف إلى الأصناف الثمانية، فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف.

هذا إذا كانت الأصناف موجودة في محل الوجوب، أما إذا عدم صنف منها في ذلك المحل، ووجد في بلد آخر فتوزع على الموجود من الأصناف، ولا تنقل من محل الوجوب عند الشافعية ـ في المذهب ـ والحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية[٤]، لأن المعدوم لا سهم له[٥].

وهناك احتمال عند الحنابلة بجواز النقل لأجل استيعاب الأصناف، ذكره صاحب الإنصاف، حيث قال : «ويتوجه احتمال ـ يعني بالجواز ـ وما هو ببعيد»[٦]

---

(١) التشقيص : تقطيع الشاة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، مواهب الجليل ٢/٣٥٧، المجموع ٦/١٧١، مغني المحتاج ٣/١١٨، المغني ٢/٦٧٤، الكافي لابن قدامة ١/٤٤٤، الإنصاف ٣/٢٠٣.

(٣) آية : ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط استيعاب أصناف المستحقين، وبالتالي يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، لأن النبي ﷺ أمر بصدقة بني زريق أن تدفع إلى سلمة بن صخر، ليجعلها في كفارة الظهار.
(الهداية ١/١١٣، أسهل المدارك ١/٤١٠).

(٥) المجموع للنووي ٦/١٦٥، مغني المحتاج ٣/١١٧، الإنصاف ٣/٢٠٢.

(٦) الإنصاف ٣/٢٠٢، الفروع ٣/٥٦١.

رابعا : حكم نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه.

إذا نقلت الزكاة من موضعها بدون مسوغ من المسوغات السابقة فهل تجزيء عن الزكاة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الحنفية والشافعية ـ في غير الأظهر ـ والحنابلة في المذهب : إلى أنها تجزيء عن الزكاة، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبريء منه كالدين، كما لو فرقها في محل الوجوب.

وذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ والحنابلة في رواية : إلى أنه إذا نقلها بدون مسوغ شرعي، فلا تجزيء عن الزكاة، لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها له : أشبه ما لو دفعها إلى غير أصناف المستحقين.

وذهب المالكية إلى تفصيل القول في ذلك : فإن نقلها إلى المساوي في الحاجة تجزيء، وإن نقلها إلى من هو أقل في الاحتياج فلا تجزيء.[1]

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة : من أنه إذا نقلها بدون مسوغ تجزيء، ويسقط بها الفرض عنه؛ لأنه أداها إلى مستحقها.

خامسا : ضوابط نقل الزكاة :

بعد بيان أحكام نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر نستطيع أن نستخلص بعض ضوابط النقل مما سبق، ونضيف إليها بعض الضوابط الأخرى.

١ ـ أن يكون النقل لمصلحة شرعية أو مسوغ من المسوغات السابقة، فلا بد من تحري ذلك، سواء أكان الناقل إماما أم مالكا.

٢ ـ أن يكون المنقول جزءا من زكاة البلد إذا كان فيه مستحقون للزكاة، وعند عدم وجود مستحقين فيجوز نقلها كلها، كما يجوز للمالك أن ينقل جميع زكاته، لأنها تمثل جزءا من زكاة البلد.

---

(١) الجوهرة ١/١٦٩، عمدة القاري ٨/٢٣٦، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، مغني المحتاج ٣/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٦٧، حاشية قليوبي ٣/٢٠٣، المغني ٢/٦٧٢، المبدع ٢/٤٠٨، الكافي ١/٤٤٤، الإنصاف ٣/٢٠١، كشاف القناع ٢/٢٦٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٢٦٤.

٣ ـ أن يكون طريق النقل مأمونا، فإذا نقلها في طريق غير مأمون وضاعت ضمنها، سواء أكان الناقل لها إماما أم مالكا، وسواء نقلها قبل الحول أو بعده، لأن ضياعها حصل بتفريط وتقصير.

أما إذا نقلها في طريق مأمون ثم ضاعت أو تلفت فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

ذهب الحنفية : إلى أنه يفرق بين ما إذا نقلها الساعي أو المالك. فإذا نقلها المالك أو وكيله وتلفت في أثناء الطريق لم تجزيء عن الزكاة، ورجع إلى ما بقي معه من مال، فإن كان بالغا للنصاب زكاه، وإلا فلا، لأنها لم تصل إلى يد الفقير. أما إذا نقلها الساعي وتلفت فلا يخلو أن يكون قد نقلها قبل الوجوب أو بعده : فإن نقلها بعد وقت الوجوب فلا ضمان للزكاة، لأن يد الساعي في المقبوض بعد وقت الوجوب كيد الفقير. وإن نقلها قبل وقت الوجوب وتلفت لم تجزيء عن الزكاة، لأن يد الساعي في المقبوض قبل وقت الوجوب كيد المالك، فيرجع المالك إلى ما معه من مال، فيزكيه إن كان بالغا للنصاب وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تلف الزكاة قبل وقت الوجوب أو بعده : فإن نقلها بعد الحول وتلفت لا يضمن، أما إذا قدمها لأجل النقل فتلفت في أثناء الطريق فيخرج الزكاة من الباقي إن كان نصابا : سواء قدمها على الحول بزمن يسير أو كثير، ولا يضمن ما ضاع، لأن تقديمها توسعة ورخصة، فإذا هلكت، ولم تصل إلى أربابها، ولا بلغت محلها زكى ما بقى عند حوله.

وذهب الشافعية إلى أن ضمان الزكاة لا يكون إلا إذا تلفت بتفريط وتقصير، أما إذا تلفت بدون تقصير فلا ضمان لها.

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة إذا تلفت في يد الإمام أو الساعي كانت من ضمان الفقراء، سواء أخذها عند حولان الحول أو قبله، أما إذا تلفت في يد المالك أو الوكيل فمن ضمان المالك لعدم الإيتاء المأمور به، ولأن يد الوكيل كيد موكله[1].

---

(١) فتح القدير ٢/٢٠٤، بدائع الصنائع ٢/٥٢، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، المنتقى للباجي ٢/١٤٩، حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، ٢٢٥، مغني المحتاج ١/٤١٨، المغني لابن قدامة ٢/٦٨٥ ـ ٦٨٦، كشاف القناع ٢/٢٦٨.

والذى أراه أنه إذا تلفت الزكاة المنقولة لم يضمن المالك إذا كان النقل لعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وكذلك إذا كان الناقل للزكاة الإمام أو نائبه، لأنه لا ينقل إلا لمصلحة عامة، فلا ضمان للزكاة مطلقا : سواء نقلها قبل وقت الوجوب، أو بعده، لأن يده كيد الفقير. أما إذا نقل المالك الزكاة مع وجود المستحق فهلكت، زكى ما بقي إن كان بالغا للنصاب، وإن نقلها بعد وقت الوجوب فهلكت ضمن الزكاة، ووجب عليه أن يخرج مثلها، لأنها تعلقت بذمته عند وقت الوجوب فلا تسقط عنه إلا بالأداء إلى المستحق، فإن تلفت قبل الوصول إلى المستحق لم يبرأ منها بذلك، كدين الآدمي. ويد الوكيل كيد المالك، فإذا تلفت في يد الوكيل فحكمها كحكم ما إذا تلفت في يد المالك.

المبحث الثانـــي
تحديد الموطـــن الزكـــوي

يعتبر الموطن الزكوي محور الارتكاز الذى تدور عليه مسألة نقل الزكاة، إذ بتحديده نستطيع أن نميز بين ما يعد نقلا للزكاة وما لا يعد نقلا لها، فلا بد من تحديد الموطن الزكوي لكل من زكاة المال وزكاة الفطر، وقبل ذلك لا بد من بيان المراد بالموطن الزكوي. ولذا سيشتمل هذا المبحث على ما يلي :

١ ـ المراد بالموطن الزكوي.
٢ ـ تحديد الموطن الزكوي لزكاة المال.
٣ ـ تحديد الموطن الزكوي لزكاة الفطر.

أولا : المراد بالموطن الزكوى وضابطه :

الموطن في اللغة : مَفْعِل من وطن بالمكان إذا اتخذه وطنا. وجمعه مواطن. والموطن والوطن بمعنى واحد، وهو مكان الإنسان ومقره. وجمع الوطن أوطان. ويطلق الموطن على المشهد من مشاهد الحرب[١]. كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[٢].

والموطن الزكوي في اصطلاح الفقهاء : هو بلد وجوب الزكاة. والمراد به ـ كما قال الشيخ القليوبي ـ : «محل الوجوب : كالقرية والحلة، ومحل الإقامة لذي الخيام، والسفينة لمن فيها»[٣].

وقد اقتصر الحنفية في الموطن الزكوي على بلد الوجوب[٤].

وتوسع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الموطن الزكوي فقالوا: هو البلد وما بقربه من القرى والسواد، مما هو دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام رخص السفر. ولأن من كان من الحرم على مسافة لا

---

(١) المصباح المنير، النهاية في غريب الحديث، مادة : وطن.
(٢) آية : ٢٥ سورة التوبة.
(٣) حاشية قليوبي ٣/٢٠٢.
(٤) الجوهرة ١/١٦٩، فتح القدير ٢/٢٨٠، الدر المختار ٢/٣٥٣.

تقصر فيها الصلاة يعتبر من حاضري الحرم. أما إذا كان بين البلد والقرية المجاورة مسافة تقصر في مثلها الصلاة، فلا تدخل تلك القرية في الموطن الزكوي، ولا تنقل زكاة ذلك البلد إليها، وكذلك إذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فلا ينقل من أحدهما إلى الآخر، لأن أحدهما لا يضاف إلى الآخر ولا ينسب إليه[1].

ويرى ابن تيمية أن ضابط الموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل من نواحي الإقليم، وإن كان بينها أكثر من مسافة القصر. حيث نقل عنه البعلي : «إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع : مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور ـ زكاة الخارج من الأرض ـ التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي»[2].

والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية : من أن الضابط للموطن الزكوى هو الإقليم: كمصر واليمن والشام وغير ذلك، لأن الإقليم أو المصر الجامع في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحية وقُراه.

ثانيا : تحديد الموطن الزكوي لزكاة المال :

الزكاة قد تجب على المالك وهو مقيم في غير بلده: إما إقامة طويلة أو قصيرة، وقد يكون المال الذي وجبت فيه الزكاة في يده، أو في بلده، أو في بلد ثالث يُستثمر فيه. فكيف يحدد الموطن الزكوي لمثل هذا المال؟
وهل العبرة في تحديد الموطن الزكوي لهذا المال ببلد المال الأصلي؟ أم ببلد الإقامة؟ أم ببلد المال؟

١ ـ الموطن الزكوي للثروة الزراعية والحيوانية:

اتفق الفقهاء على أن الموطن الزكوي للثروة الزراعية والحيوانية : هو مكان المال، فتوزع زكاة ذلك المال على فقراء ذلك الموضع، ولو كان المالك ببلد آخر، لأن

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٥٧، حاشي الدسوقي ١/٥٠٠، الفواكه الدواني ١/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/١١٨، المبدع ٢/٤٠٨

(٢) الاختيارات ص٩٩، الإنصاف ٣/٢٠١.

تلك الأموال سبب لوجوب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب. ولأن أطماع أصناف المستحقين تمتد إلى هذه الأموال والنقل يوحشهم.[1]

٢ ـ الموطن الزكوي للنقود وعروض التجارة:

اختلف الفقهاء في تحديد الموطن الزكوي للنقود وعروض التجارة. فذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة بمكان المال لا المالك، لما بينت سابقا من أن سبب وجوب الزكاة : هو المال لا المالك، ولذلك إذا هلك المال سقطت الزكاة فاعتبر مكانه.

وذهب المالكية إلى أن العبرة بمكان المالك لا المال؛ لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة، فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل، فإنه يكون غنيا في بلده، فقيرا في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.[2]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموطن الزكوي للمال هو مكان المال لا المالك، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال بدليل قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا »[3] ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب.

وبناء على هذا إذا كان المالك في بلد، وما له في بلد آخر أخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكذلك إذا كان ماله في يد شريكه في غير ذلك الذي هو فيه، فإن الموطن الزكوي لهذا المال هو البلد الذي فيه المال دون بلد المالك.

٣ ـ الموطن الزكوي للدين:

اختلف الفقهاء في الموطن الزكوي للدين، فهل العبرة ببلد الدائن أو بلد المدين؟ فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الدائن يتخير بين الأماكن كلها، فيجوز

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٥، الجوهرة ١/١٦٩، حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، حاشية الدسوقي ١/٥٠٠، جواهر الإكليل ١/١٤١، منح الجليل لعليش ١/٣٧٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٦، مغني المحتاج ٣/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٦٧، المجموع ٦/١٧١، المغني ٢/٦٧٣، كشاف القناع ٢/٢٦٤، المبدع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٢٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) آية ١٠٣ من سورة التوبة.

إخراج زكاته في بلد الدائن أو بلد المدين، لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا، لأنه أمر تقديري لا حسي، فاستوت كلها إليه.

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة ببلد المدين؛ لأنه وإن لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال[1].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد من أن الدائن يتخير بين بلده وبلد المدين، لأن الدين مال ثابت في الذمة لا تمتد إليه أطماع المستحقين.

٤ ـ الموطن الزكوي لمال المسافر:

إذا كان المالك مسافرا، وحال عليه الحول وهو في بلد، ومعه بعض المال، وبقية ماله في بلد إقامته فما الموطن الزكوي لهذا المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى المالكية أن المال الموجود معه يزكى في البلد الذي حال عليه الحول فيها اتفاقا، لاجتماع المال وربه في موضع واحد. وأما المال الغائب (أي الموجود في بلد إقامته) فقد اختلف قول الإمام مالك فيه: فقال: يزكيه في الموضع الذي هو فيه، ولا يؤخر إخراج الزكاة إلى أن يرجع اعتبارا بموضع المالك.

والقول الثاني: له أن يؤخر الإخراج إلى أن يرجع إلى موضع إقامته اعتبارا بموضع المال[2].

ومحل الاختلاف في اعتبار المالك أو المال عند الإمام مالك فيما إذا لم يكن في بلد الإقامة مُخْرِج آخر للزكاة كوكيل أو إمام، فإذا أخرج عنه الوكيل أخرج عما معه فقط. وكذلك إذا لم تدعه الضرورة لعدم إخراج الزكاة عنه في ذلك الموضع الذي هو فيه: كأن يكون محتاجا لما يخرجه في الإنفاق على عوده إلى وطنه، فلا يخرج حينئذ عما معه، ولا عما غاب عنه[1].

ويرى الحنابلة في قول للإمام أحمد يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه. وعنه رواية أخرى يخرج بعض الزكاة في البلد الذي حال عليه الحول فيه، وبعضها في البلد الآخر.

---

(١) حاشية قليوبي ٢٠٢/٣ حاشية البجيرمي ٣١٧/٣، حاشية الجمل ١٠٨/٤.

(٢) لقد تفرع على هذا الخلاف اختلاف آخر في مسألة: لو مات شخص لاوارث له إلا السلطان ببلد سلطان، وما له ببلد سلطان آخر. فالذي رجحه ابن رشد في أجوبته: ما له لمن مات ببلده (حاشية الخرشي ٢٢٧/٢).

(١) حاشية الخرشي ٢٢٧/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٤/١.

ويرى القاضي أبو يعلي الحنبلي : أن المسافر يزكي ماله حيث حال عليه الحول، لأن المنع من هذا يفضي إلى التأخير.[٢]

وقال الليث بن سعد: إن كانت رجعته إلى بلده قريبة فإنه يؤخر ذلك، حتى يقدم بلده فيخرجها، ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزيء. وإن كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها، فإنه يؤدي زكاته حيث هو.[٣]

ومقتضى قول الحنفية والشافعية أن العبرة بمكان المال لا المالك ـ كما بينت سابقا ـ إلا أن الحنفية أجازوا إخراجها في غير بلد المال، فلو أخرجها في أي موضع أجزأه.[٤]

والذي أراه أن الموطن الزكوي لمال المسافر هو البلد الذي يوجد فيه المال. وسفر المالك لحاجة، ولو مع بعض أمواله لا يغير ذلك الموطن، ويؤيد ذلك حديث معاذ السابق: «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[٥]. فهو يدل على أن المالك يخرج زكاة ماله لأهل البلد الذي يوجد فيه المال. ولو أدى ذلك إلى تأخير إخراج الزكاة، لأنه تأخير لحاجة.

أما إذا سافر وأقام في بلد مدة طويلة ومعه بعض أمواله، وبعضها في بلده الأصلي، كان الموطن الزكوي لكل مال حيث يكون المال.

٥ ـ الموطن الزكوي لمال ذوي الخيام:

إذا كان المالك من ذوي الخيام الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ : فما الموطن الزكوي بالنسبة لما لديه من أموال؟

قال الشافعية: أرباب أموال الزكاة ضربان:

أحدهما: المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية ولا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون.

---

(٢) المغني ٢/٦٧٤، الكافي ١/٤٤٤، المبدع ٢/٤٠٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٧.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٧.، المجموع ٦/١٧٢.
(٥) نيل الأوطار ٤/١٧٠.

والضرب الثاني: أهل الخيام المتنقلون، فهؤلاء ـ وهم محل السؤال ـ صنفان:

أحدهما: قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، إلا لحاجة ثم يعودون، فلهم حكم الضرب الأول، أي لهم حكم المقيم في بلد، عليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، لأن الصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم. فالموطن الزكوي لمال هذا الصنف هو المكان الذي يخيمون فيه.

الصنف الثاني: أهل خيام غير مستقرين بموضع معين، وإنما ينتقلون من موضع إلى آخر تبعا للخصب، فإذا أخصب موضع رحلوا إليه، وإذا أجدب انتقلوا منه. فلهم إن لم يكن فيهم مستحق نقل زكاتهم إلى أقرب بلد إليهم عند تمام الحول.[1] فالموطن الزكوي لهذا الصنف هو أقرب البلاد إليهم.

ثالثا: تحديد الموطن الزكوي لزكاة الفطر

إذا كان الموطن الزكوي لزكاة المال هو مكان المال، لأنه سبب وجوب الزكاة، فإن الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو مكان المُخْرِج لهذه الزكاة إذا أخرج عن نفسه، لأنه سبب وجوب الزكاة، ولا عبرة فيها بمكان المال. وهذا القدر في موطن زكاة الفطر متفق عليه بين الفقهاء.

واختلفوا فيما إذا كان المخرج لزكاة الفطر يخرجها عمن تجب عليه نفقتهم كالأولاد والزوجة، وهم مقيمون في غير بلده: كأن يكون الأب مقيما في الكويت والزوجة والأولاد في الأردن، فهل العبرة بمكان إقامة الأب أو بمكان الزوجة والأولاد؟

ذهب المالكية، والحنفية في المذهب[1]، والشافعية في الأصح، والحنابلة في

---

(١) مغني المحتاج ١١٨/٣، نهاية المحتاج ١٦٨/٦، المجموع ١٧٢/٦.

(١) اختلف التصحيح عند الحنفية في هذه المسألة على قولين: فقال في البرهان: الصحيح عن أبي حنيفة وجوب أدائها حيث يوجد الأب أو الولي كما اختاره محمد بن الحسن. وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: المعتبر في صدقه الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح، مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه.

وقد رجح صاحب البحر وغيره القول الأول حيث قال: «قد اختلفت التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها. والمنقول من النهاية معزواً إلى المبسوط أن العبرة بمكان من تجب عليه، لا بمكان المخرَج عنه موافقا لتصحيح المحيط، فكان هو المذهب. ولهذا =

المذهب : إلى أن العبرة بمكان المخرج للزكاة: كالأب أو الولي، ولا عبرة بمكان المخرج عنه: كالأولاد والزوجة. إلا أن المالكية قالوا: يستحب ذلك، فإن أخرجها عنه أهله في مكانهم أجزأه. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ لأن زكاة الفطر تجب على المخرِج في ذمته عن رأسه حيث كان هو. ورؤوس أولاده في حقه كرأسه في وجوب المؤونة التي هي سبب صدقة الفطر، فتجب حيث كان رأسه.

٢ ـ ولأن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدِي لها، لا بمن تُؤدى عنهم، بخلاف زكاة المال فهي تتعلق بالمال، لا بالمالك، بدليل أن المال لو هلك بعد الحول سقطت عنه الزكاة.

أما صدقة الفطر فلا تسقط بهلاك المؤدَى عنهم بعد انتهاء شهر رمضان. فإذا تعلقت صدقة الفطر بذمة المؤدِي اعتبر مكانه، لا مكان المؤدَى عنهم.

وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في قول، وأبو يوسف من الحنفية : إلى أن العبرة بمكان المؤدَى عنهم، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته وعن أولاده وزوجته في مكان إقامتهم، لأن زكاة الفطر أحد نوعي الزكاة، فتؤدى حيث المخرَج عنه.[1]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العبرة في زكاة الفطر بمكان المخرِج لها، لأنها تتعلق بذمة المخرِج فلا تسقط بهلاك المؤدَى عنهم.

اختاره قاضيخان في فتاواه مقتصرا عليه. » وقد أيد الشرنبلالي هذا الترجيح حيث قال : «قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر. » (انظر المراجع في الهامش الذي يليه).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٥، حاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام ١/١٩٢، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، البدائع ٢/٧٥، الجوهرة ١/١٦٩، فتح القدير ٢/٢٨٠، العناية ٢/٢٨٠، الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٤، المجموع للنووي ٦/١٧٤، المغني ٢/٦٧٤، الإنصاف ٣/٢٠٣.

المبحث الثالث
الأحكام الإجرائية لنقل الزكاة

إنَّ نقل الزكاة يحتاج إلى بعض الإجراءات : كتقديم الزكاة، وتأخيرها، وأجرة نقلها، وإبدالها بالقيمة أو العَرْض، فلا بد من معرفة أحكام تلك الإجراءات.

أولا : تقديم الزكاة لأجل نقلها :

الزكاة نوعان : زكاة مال، وزكاة فطر، ولذا سوف اتكلم عن حكم تقديم كل نوع.

١ ـ تقديم زكاة المال لأجل نقلها.

على الرغم من أن المالكية لا يرون تقديم الزكاة قبل نهاية الحول إلا أنهم أجازوا تقديمها في حالة نقلها من بلد إلى بلد، للتمكن من توصيلها إلى من نُقلت إليهم في آخر حولها. فقال الخرشي : «المشهور أن الزكاة إذا نقلها فإنها تقدم وجوبا ـ وقال اللقاني تقدم جوازا ـ قبل مرور الحول. أى يقدمها الإمام بحيث تصل إلى تلك الناحية التي نقلت إليها في آخر حولها..».

هذا في النقود والثروة الحيوانية وعروض التاجر المدير، أما في الزروع والثمار وعروض التاجر المحتكر، فلا يصح تقديمها على ما قبل وقت الوجوب : وهو في الزروع والثمار بطيب الثمار وإفراك الحب، وفي عروض التاجر المحتكر بقبض ثمنها. ولو أخرج زكاة الزروع والثمار بعد طيب الثمار والإفراك وقبل الحصاد والتصفية أجزأت.[1]

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقديم الزكاة، ولو بدون نقل لها فيما يمكن نقله من النقود وعروض التجارة والحيوانات، لما رُوي عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ «في تعجيل صدقته

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، مواهب الجليل ٢/٣٥٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠١.

قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»[٢]. ولأنه حق مالي أُجل رفقا بالمالك، فجاز تقديمه على أجله كالدين.[٣]

٢ ـ تقديم زكاة الفطر لأجل نقلها :

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو الفطر في آخر يوم من شهر رمضان المبارك. واختلفوا في تحديد بداية وقت الوجوب : هل هى بغروب الشمس من آخر يوم، أو بطلوع فجر يوم العيد.

واختلفوا في جواز تقديمها عن ذلك الوقت فمنع ابن حزم الظاهرى والحسن بن زياد من الحنفية من تقديمها قبل وقتها، لا بيوم ولا أقل، لأن التعجيل لها أداء للواجب قبل وجوبه، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر.[١]

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقديمها قبل وقتها، ولكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز فيها التعجيل على النحو التالي :

أ ـ قال المالكية في المعتمد وبعض الحنابلة : يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، لما رُوي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو بيومين[١].

ب ـ وقال بعض المالكية : يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بثلاثة أيام.

جـ ـ وقال بعض الحنابلة : يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة في الحج بعد نصف الليل.

د ـ وقال الشافعية والحنفية في قول وهو المفتى به : يجوز تقديمها من أول شهر رمضان؛ لأن سببها الصوم والفطر، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها : كتعجيل زكاة المال، بعد ملك النصاب، وقبل حولان الحول.

---

(٢) سنن الترمذي ٢/٦٣، سنن الدارقطني ٢/١٣٢، نيل الأوطار ٤/١٦٨. قال الترمذي : «حديث إسماعيل بن زكريا ـ راوي هذا الحديث ـ عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج».

(٣) البدائع ٢/٥٠، مغني المحتاج ١/٤١٥، إحياء علوم الدين ١/٢١٢، حاشية الجمل ٢/٢٩٦، المغني ٢/٦٣٠.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٥.

هـ ـ وقال الحنفية في قول آخر : يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب لسنة أو سنتين. وقال البعض الآخر إلى عشر سنين أو أكثر.[٢]

والذى أراه جواز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، كما ذهب إليه الشافعية والحنفية في المفتى به، وبخاصة إذا كانت الدولة أو من ينوب عنها تتولى جمعها وتوزيعها ، لتتمكن من توصيلها إلى مستحقيها أو نقلها إلى من هو أشد حاجة وكذلك يجوز للمالك تعجيلها إذا أراد إرسالها إلى أقربائه أو إلى من هو أشد حاجة كإرسالها إلى الفقراء والمساكين في فلسطين المحتلة، أو في أفغانستان، أو غير ذلك.

ثانيا : تأخير الزكاة لأجل نقلها :

١ ـ تأخير زكاة المال لأجل نقلها.

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة بعد نهاية الحول فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية في المختار عندهم والمالكية في أصل المذهب أن زكاة المال تجب على الفور ويأثم المالك بالتأخير لغير عذر؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ويرى الحنفية في قول أن الزكاة تجب على التراخي، فلا يأثم المزكي بالتأخير، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.[١]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، ويأثم المزكي بالتأخير، إلا لعذر أو مصلحة راجحة، كأن ينقلها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة أو غير ذلك؛ لأن حاجة الفقير قائمة لا تحتمل التأخير، بل في التأخير امتناع عن سد حاجته.

٢ ـ تأخير زكاة الفطر لأجل نقلها :

آخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : «أن

---

(٢) البدائع ٢/٧٤، مجمع الأنهر ١/٢٢٨. حاشية الدسوقي ١/٥٠٨، حاشية الخرشي ٢/٢٣٣، منح الجليل ١/٣٨٣، مغني المحتاج ١/٤١٦، المغني ٣/٦٨، كشاف القناع ٢/٢٥٢، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣، طرح التثريب للعراقي ٤/٦٤.

(١) البدائع ٢/٣، حاشية الدسوقي ١/٥٠٣، المجموع ٥/٢٨٦، مغني المحتاج ١/٤١٣، المغني ٢/٦٨٣.

رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢] وما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[٣].

فإذا أخرّ المسلم إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد : فإما أن يخرجها في يوم العيد، وإما أن يؤخر إخراجها عن يوم العيد.

أ ـ فإذا أخرها عن صلاة العيد وأخرجها في يوم العيد نفسه فقد فعل مكروها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل صلاة العيد في الحديثين السابقين، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء والمساكين عن الطواف والطلب في يوم العيد، فمن أخرها عن الصلاة لم يحصل إغناؤهم في جميعه.

ويرى الحنفية والقاضي أبو يعلي من الحنابلة عدم كراهة تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، ولكنه بتأخيرها أساء، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير متعين، وإنما يتعين بتعيينه أو بآخر العمر : كالأمر بالزكاة والعشر، والكفارات، وفي أى وقت أدى كان مؤديا، ولو طال، كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى[١].

ويرى ابن حزم الظاهرى تحريم تأخيرها عن صلاة العيد حيث قال : «فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له وحق من حقوقه، فقد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا. . . ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة»[٢]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد مكروه للنصوص الواردة في ذلك كقوله ﷺ : «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة

---

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٤/٢٠٦).
(٣) رواه الجماعة (صحيح مسلم بشرح للنووي ٧/٥٨، نيل الأوطار ٤/٢٠١).
(١) البدائع ٢/٧٤، تبيين الحقائق ١/٣١١، مجمع الأنهر ١/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠٧، مغني المحتاج ١/٤٠٢، كشاف القناع ٢/٢٥٢، المغني ٣/٦٦، نيل الأوطار ٤/٢٠٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣.

من الصدقات» فهو يدل على أنه ليس له الثواب الكامل لصدقة الفطر. فلو أخرها عن الصلاة لأجل نقلها إلى قريب أو من هو أشد حاجة جاز مع الكراهة.
ب ـ أما إذا أخرها عن يوم العيد فقد أثم ولزمه القضاء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، لأن المقصود منها إغناء الفقراء والمساكين في يوم العيد.

ويرى الحنفية والنخعي وابن سيرين أن المزكي لا يأثم بالتأخير عن يوم العيد، ويجب عليه إخراجها، لأن الأمر بأدائها مطلق، ويكون بأدائها بعد يوم العيد مؤديا لا قاضيا.[1]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد ويأثم بذلك، ولو كان لنقلها إلى قريب محتاج أو إلى من هو أشد حاجة.

ثالثا : أجرة نقل الزكاة.

إذا احتاج نقل الزكاة إلى أجرة فعلى من تكون هذه الأجرة؟
اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب المالكية إلى أنه يفرق بين ما إذا نقلها إلى مسافة قصر، أو إلى مسافة تقل عن مسافة القصر. فإذا نقلها إلى أقل من مسافة القصر فالأجرة من الزكاة. وأما إذا نقلها إلى مسافة القصر فالأجرة من الفيء (مال المصالح العامة في بيت المال)[2]

وذهب الشافعية إلى أن أجرة النقل تكون على المالك إن نقلها المزكي لتوزيعها في بلد آخر، أما إذا نقلها الساعي فتكون الأجرة من مال الزكاة[3]

وذهب الحنابلة إلى أن أجرة النقل تكون على المالك، كالكيل ونحوه، لأن عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع.[4]

والذى أراه أنه ينبغي التفريق بين ما إذا كان الناقل للزكاة الساعي أو المالك، وبين ما إذا كانت تنقل وفي بلد الوجوب مستحق أولا، وبين ما إذا كانت تنقل إلى

---

(١) البدائع ٢/٧٤، حاشية الدسوقي ١/٥٠٧، مغني المحتاج ١/٤٠٢، كشاف القناع ٢/٥٢٢، المغني ٣/٦٧، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣.
(٢) حاشية الخرشي ٢/٢٢٣، حاشية الدسوقي ١/٥٠١.
(٣) مغني المحتاج ٣/١١٩، المجموع ٦/١٧١، حاشية قليوبي ٣/٢٠٣
(٤) المغني ٢/٦٧٤، المبدع ٢/٤٠٨، كشاف القناع ٢/٢٦٤، الإنصاف ٣/٢٠٢.

داخل الإقليم أو خارجه. وبناء عليه فإن أجرة النقل في داخل الإقليم تكون من الزكاة إذا نقلها الساعي، لأنها داخلة في نفقات العمل على جباية الزكاة، لأنه لا ينقلها إلا عند عدم وجود مستحق، أو بأمر من الإمام. أما إذا نقلها المالك داخل الإقليم فتكون الأجرة من ماله، لأن عليه تسليمها إلى أهلها أو من ينوب عنهم. وأما أجرة النقل إلى خارج الإقليم فتكون من الزكاة، إذا نقلها الإمام أو الساعي لعدم وجود مستحق. أما عند وجود المستحق فتكون الأجرة من الفيء إذا نقلها الإمام، ومن مال المالك إذا نقلها المالك، والله أعلم.

رابعا : إبدال الزكاة بالقيمة أو العَرْض لأجل النقل.

نصَّ المالكية والحنابلة على جواز إبدال الزكاة العينية بالثمن لضرورة نقلها، فقال الخرشي : «إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.. فإن لم يكن فيء، أو كان وما أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذى تنقل إليه إن كان خيرا.[1] وقال ابن قدامة : «وإذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها أو نحوها، فله ذلك، لما روى قيس بن أبي حازم : أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[2] فسأل عنها، فقال المصدق : إني ارتجعتها بإبل»[3]. فالرجعة : أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها[4].

وزاد الحنفية على ذلك جواز إخراج القيمة في الزكاة[5] لقول معاذ بن جبل لأهل اليمن : «ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة..»[6] ولأن المقصود سد خلة الفقير، وذلك يحصل بأي مال كان، لأن الواجب عندهم إما العين أو القيمة، وبناء عليه فإنَّ القيمة ليست بدلا عن الواجب، لأن المصير إلى البدل إنما

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢٣٣.

(٢) كوماء : ناقة ضخمة السّنام.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٩.

(٤) المغني ٢/٦٧٤.

(٥) خالف جمهورُ الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة، حيث ذهبوا إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، لأن الزكاة عبادة تعلقت بمحل معين فلا تتأدى بغيره (العدوي على الخرشي ٢/٢٢٤، المجموع ٥/٣٧٨، كشاف القناع ٢/٢٦٩، والإنصاف ٣/٦٥).

(٦) مرَّ تخريجه عند أدلة القائلين بجواز النقل.

يجوز عند عدم الأصل، وإنما هي الواجب نفسه، كما أن العين هى الواجب. فيجوز نقل القيمة ونقل العروض وتوزيعها في المكان الذى نقلت إليه، لأن عمر رضى الله عنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد[1].

والذى أراه أنه يجوز نقل القيمة أو العروض في الزكاة إلى الموضع الذى تنقل إليه، لضرورة النقل ولمصلحة الفقراء والمساكين. ويؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد حيث قال : «كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد ومقدار) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطَى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى : كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانو عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مرّ به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى. ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صدَّ مثله عن فعله لأنه لا يجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها»[2]

وهو رأى سديد، وتوجيه فريد، يفتح المجال أمام أصحاب الأموال لمواساة الناس وسد حاجاتهم من الزكاة.

---

(١) الهداية ١/١٠١، البدائع ٢/٨٨٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٢، الاختيار ١/١٢٤، فتح القدير ٢/١٩١، درر الحكام ١/١٧٨، تبيين الحقائق ١/٢٧١، حاشية الشلبي ١/٢٧١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

الخاتمـــة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بنقل الزكاة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية :

١ ـ الأصل في توزيع الزكاة أن توزع في موطنها الزكوي، ولا ينقلها منه إلا لمصلحة راجحة. ومن وجوه هذه المصلحة : وجود قريب محتاج، أو من هو أشد حاجة، أو من هو أنفع للمسلمين : كطالب العلم والمؤسسات التعليمية والدعوية، أو وجود من هو أورع وأصلح، أو للجهاد في سبيل الله تعالى، أو غير ذلك من وجوه المصلحة.

٢ ـ توزيع الزكاة في غير موطنها بدون وجه من وجوه المصلحة يجزىء عن الزكاة، ويسقط بها الفرض مع الكراهة إذا وضعها في مستحقي الزكاة.

٣ ـ ضابط الموطن الزكوي : هو حدود الإقليم الواحد مهما تباعدت نواحية وقُراه.

٤ ـ الموطن الزكوي للمال الحاضر : هو مكان المال لا المالك؛ لأن المال هو سبب وجوب الزكاة. أما الدين فليس له موطن معين لأنه ثابت في الذمة.

٥ ـ الموطن الزكوي لأهل الخيام الرُّحل : هو أقرب البلاد إليهم.

٦ ـ الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو مكان المخرِج للزكاة، سواً أخرجها عن نفسه أم عن غيره ممن تجب نفقتهم عليه، وسواء أكان المؤدَى عنه مقيما في بلد المخرِج أم في غيره.

٧ ـ يجوز تقديم زكاة المال قبل نهاية الحول بمدة يتمكن فيها الإمام أو نائبه من توصيلها إلى من سينقلها إليهم عند تمام الحول. أما زكاة الفطر فلا يجوز تقديمها قبل أول شهر رمضان.

٨ ـ يجوز تأخير زكاة المال بعد نهاية الحول، لأجل نقلها إلى من ستنقل إليهم، أما زكاة الفطر فلا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

٩ ـ أجرة نقل الزكاة داخل الإقليم تكون من مال الزكاة إذا نقلها الساعي، ومن مال المالك إذا نقلها المالك. أما اذا نقلت إلى خارج الإقليم لعدم وجود مستحق فإن الأجرة تكون من الزكاة، وعند وجود المستحق فمن الفيء (ميزانية الدولة) إذا نقلها الإمام أو نائبه، وإذا نقلها المالك فتكون من ماله الخاص.

١٠ ـ يجوز إبدال الزكاة بالقيمة أو العروض لأجل النقل، فترسل قيمة الحيوانات والزروع والثمار، إذا كان في إرسالها كلفة نقل أو مشقة. كما يجوز إرسال الملابس والسلع الضرورية والمعونات المادية، بما يعادل زكاة النقود والذهب والفضة إذا كان ذلك يحقق مصلحة المستحقين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

المراجع والمصـــادر

أولا : كتب تفسير القرآن الكريم :

١ ـ أحكام القرآن / لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ـ ١٣٣٥هـ.

٢ ـ أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت/ ١٩٦٥م.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

٤ ـ سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥ ـ سنن النسائي / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ـ دار الفكر ببيروت.

٧ ـ صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م.

٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) ـ المطبعة المصرية بالقاهرة.

٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب / لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة (٨٢٦هـ) ـ دار التراث العربي ببيروت.

١٠ ـ عمدة القارى / لأبي محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ـ دار الفكر ببيروت.

١١ ـ مسند الإمام أحمد / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ دار صادر ببيروت.

١٢ ـ نيل الأوطار / لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الأخيرة.

ثالثا : كتب الفقه ؛

أ ـ كتب الفقه الحنفي :

١٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
١٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة/ ١٩٧٢م.
١٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.
١٦ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى / لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادى العبادى (ت ٨٠٠هـ) مطبعة عارف بتركيا/ ١٩٧٨م.
١٧ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ـ دار الفكر ببيروت/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٨ ـ حاشية الشرنبلالي / لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ) بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ـ طبعة إستانبول/ ١٣٠٨هـ.
١٩ ـ العناية على الهداية / لأكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) على هامش فتح القدير.
٢٠ ـ الفتاوى الهندية / للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٣ ـ ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م.
٢١ ـ فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٢ ـ اللباب في شرح الكتاب / للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٣ ـ مجمع الأنهر ـ / لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدى / لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

ب ـ كتب الفقه المالكي :

٢٥ ـ أسهل المدارك / شرح إرشاد السالك ـ لأبي بكر بن حسن الكشناوى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الأولى.
٢٦ ـ حاشية / الخرشي على مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) ـ دار صادر ببيروت.
٢٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٢٨ ـ حاشية العدوى على الخرشي على خليل / لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩) على هامش الخرشي على مختصر خليل ـ دار صادر ببيروت.
٢٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة / ـ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض طـ ٢ ـ ١٤٠٠هـ.
٣٠ ـ منح الجليل على مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩) مكتبة النجاح بليبيا.
٣١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا.

جـ ـ كتب الفقه الشافعي :

٣٢ ـ إحياء علوم الدين / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
٣٣ ـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصارى ـ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) ـ المكتبة الإسلامية بتركيا.
٣٤ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج / للعلامة الشيخ سليمان الجمل ـ دار الفكر ببيروت.

٣٥ ـ حاشية قليوبي على شرح المنهاج / لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٣٦ ـ المجموع شرح المهذب / ليحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووى (٦٧٦هـ) ـ دار العلوم للطباعة بالقاهرة/ ١٩٧٢م.
٣٧ ـ مغني المحتاج / للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة/ ١٩٥٨م.
٣٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ ١٩٣٨م.

د : **كتب الفقه الحنبلي** :

٣٩ ـ الأحكام السلطانية / لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ـ طـ ٢ ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٤٠ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (٨٠٣ هـ) دار المعرفة ببيروت.
٤١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح / ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) ـ مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠م.
٤٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى (٨٨٥ هـ) ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ طـ ١ ـ ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م.
٤٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
٤٤ ـ المبدع في شرح المقنع / لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ طـ ـ ١ ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٤٥ ـ المغني / لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

هـ ـ كتب فقه المذاهب الأخرى :

٤٦ ـ الأموال / لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) ـ نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ـ طـ ١ ـ ١٩٨٦م.
٤٧ ـ الأموال / ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة طـ ١ ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٤٨ ـ المحلى / ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ـ دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

و ـ كتب اللغة :

٤٩ ـ لسان العرب / لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ـ دار صادر ببيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
٥٠ ـ المصباح المنير / لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ طـ ٦ ـ ١٩٦٦م.
٥١ ـ النهاية في غريب الحديث / للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) ـ دار الفكر ببيروت.